المعلل والاجود في تسمية المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في النقل
منه يقال اعله فلان بكذا واما التعليل فيقال منه علل الصبي بطعام اشتغل به و
الهاه قاله العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث علة استعارة منه انتهى
اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد وفي
قوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع فيه بعد التفتيش
علي قادح وهو اغمض انواع الحديث واد قها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وبهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نسخة وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه فيقولون في الحديث حلال ونحو
يقدر على تعييبه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن المهدي انه
الهام وسئل ابو زرعة عن الحجة بقوله فقال ان تسلني ثم سال عنه ابا حاتم
ثم سال عن محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر احدا بجواب الاخر فان
اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما رد نا فقول
فاتفقوا فقال للسايل اعلم ان هذا العلم الهام ثم المخالفة وهو القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد بقرينة المقابلة واغا
قال تغيير السياق ولم يقل تغيير الاسناد لئلا يصدق بتغريق مدرج الاسناد
على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فان المخالفة فيها في عمود الاسناد بخلاف
المدرج فان عمود الاسناد فيه صحيح واغا اختل سوقه بان اضيف معه بعض
اسناد اخر او ذكر بعد ما ليس مجموعه متنا له بان يكون كله او بعض متن اسناد
اخر كما في ما عدا القسم الاول اعترض عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد
دون المتن يخرج عنه الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به تغيير
اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار
شقا ثانيا شاملا الشقين المذكورين وهو تغيير نفس الاسناد سواء كان مجردا
او منضما الى تغيير المتن ايضا الواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد

الاسناد م

اي ادراج اسناده واد خال الحديث به وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
بالسناد مختلف فيرويه عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راويخالفه اكمل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولم يبين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد
اما لو بينه بان قال بخلاف فلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه الترمذي عن
بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور و
الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان
واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله وقد فصل البخاري
احد هما من الاخر في كتاب الحاربين عن عمرو علي عن يحيى عن سفيان عن
منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن
واصل عن ابي وايل عن عبد الله الا انه ذكر الاعمش بعلم سليمان وغيره الكنية
ابي بسرة الثاني ان يكون المتن عند راوٍ اي باسناد الاطر فانه اي الراوي
عنده باسناد اخر نبر ويه راو عنه تاما بالاسناد الاول شلا وكذلك لو رواه
بالاسناد الاخر ومثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه
النسائي من رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد فرايت الناس عليهم جلد الشياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال
موسى بن هرون وذلك عندنا وهم نقول ثم جئت ليس بعد الاسناد واغا هو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل بن حجر ومنه اي ومن
الثاني ان يسمع الحديث من شيخ بلا واسطة الاطر فمنه فيسمعه عن شيخه ثم
ينسيه وقوله راو ثابت هنا في بعض النسخ فهو هما تنازع فيه الفعال الثلثة عنه
تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين عن صحابيين او صحابي واحد فيرويهما اي المتنين راو عنه مقتصر
على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول فالمدرج هنا طرفا من المتن الاخر وفي القسم الثاني
طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)